

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٢ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنة السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام للحكومة . ١٨٢
- قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية متصرف مدنى . ١٨٢

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن معادلة الشهادات والاجازات للدخول الى الوظيفة العمومية . ١٨٢
- قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين اطفائي . ١٨٢

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير

سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث لجنة مكلفة بفتح الظروف المتعلقة بصفقات التموين . ١٨٣

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة التعليم العام . ١٨٣
- قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ تحدد بموجب القائمة التكميلية للمرشحين المقبولين في مدرسة المعلمين العليا . ١٨٤

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع مؤسسة صناعة الدهان «الباهية» تحت حماية الدولة . ١٨٤

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - ٤٠ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥

سنة ١٩٦٥ يتضمن سحب الرخصة من منظمات التقاعد التكميلي لاطارات الجزائر وتصفية هذه المنظمات . ١٨٦

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على بحث جزئي . ١٨٦

بلاغات ، اعلانات

- اذارات لمقاولين . ١٨٧

اخبارات

- تصريح بتأسيس جمعيات . ١٨٨

الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم ملاحه سفن التجارة والصيد والنزهة . ١٨٤

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين بعض البضائع المقرر استيرادها . ١٨٥

وزارة الاشغال العمومية

- مرسوم مؤرخان في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير وتعيين مهندس . ١٨٥

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام للحكومة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر الحاج علي الكاتب العام لوزارة العدل ، كاتباً عاماً للحكومة .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية متصرف مدني

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ نقل السيد عبد السلام قارة سليمان الى وزارة التربية الوطنية (المعهد التربوي الوطني) وذلك ابتداء من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة

١٩٦٦ يتضمن معادلة الشهادات والاجازات للدخول الى الوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الصادر في سن بعض الاجراءات الخاصة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية وخاصة مادته ٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه معادلة الشهادات والاجازات لتوظيف بعض الاطارات للمصالح التقنية الخارجية للفلاحة ،

- وبمقتضى المنشور رقم ١٨ - و . ع المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بمعادلة هذه الشهادات والاجازات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل على الوجه المعادلة للدخول الى سلك مهندسي المياه والغابات دبلوم المهندس في اقتصاد الغابات المسلم من الوزارة البلغارية للتعليم العمومي .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

مدير الوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين اطفال

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٧

- لجنة لفتح الظروف في حالة المناقصات المفتوحة او المحدودة ،
- لجنة تحكيم للمباراة في حالة المناقصات الجارية بالمباراة .
- المادة ٦ :** يتولى كتابة اللجنة موظف يعينه مدير الادارة العامة .
- المادة ٧ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادات التعليم العام

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والرامى الى تنفيذ القانون التنظيمى الخاص بالتعليم الابتدائى ولا سيما مادته ١٠٦ ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ٢٠٥٢ المؤرخ في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المؤسسة بموجب شهادة الدروس للدور الاول من الدرجة الثانية ، والنصوص اللاحقة به ،
- يرسم ما يلى :
- المادة الاولى :** تحدث شهادة للتعليم العام تمنح على اثر دروس الدورة الاولى من التعليم الثانوى وتحل محل شهادة البروفى الاولى (BE) ومحل شهادة دروس الدورة الاولى (BEPC) .
- المادة ٢ :** تمنح شهادة التعليم العام على اثر امتحان تحدد شروطه بقرار يصدره وزير التربية الوطنية .
- المادة ٣ :** تحل شهادة التعليم العام محل شهادة البروفى الاولى وشهادة دروس الدورة الاولى في جميع نصوص الضوابط المحددة للدخول في الادارات والترقيات في هذه الاخيرة من أى نوع كانت .
- وتقبل هذه الشهادة كشهادة تؤهل للتعليم الابتدائى بدلا عن شهادة البروفى الاولى الذى تحل محله .
- تبقى شهادات البروفى الاولى وشهادات دروس الدورة

فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد سعيد بلمان لطفائيا من الصنف الاول - الدرجة السادسة - ضمن مرتبته . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ويوضع تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لمدينة الجزائر .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث لجنة مكلفة بفتح الظروف المتعلقة بصفقات التمسوين

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل بالرسوم رقم ٥٩ - ١٦٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ المعدلة بموجبه قواعد ابرام الصفقات الخاصة بالدولة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة بالجزائر والرامى الى تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المذكور أعلاه ،
- يقرر ما يلى :
- المادة الاولى :** تحدث في وزارة المالية والتخطيط لجنة مكلفة بفتح الظروف المتعلقة بالصفقات الخاصة بمجموع تموينات المصالح التابعة للوزارة .
- المادة ٢ :** تتألف هذه اللجنة من :
- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- نائب مدير النشاط الاجتماعى والادوات ،
- مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،
- المراقب المالى للدولة او ممثله ،
- الامين العام لخزينة الجزائر او ممثله ،
- ممثل وزارة الصناعة والطاقة .
- المادة ٣ :** يمكن لرئيس اللجنة أن يضم اليها شخصا أو عدة أشخاص من ذوى الاختصاص الذين يمكن لهم أن يزودوا اللجنة بأرائهم ولهم صوت استشارى .
- المادة ٤ :** وفي حالة غياب الرئيس يتولى رئاسة اللجنة أحد الاعضاء المختارين بحسب الترتيب المحدد في المادة ٢ من هذا القرار .
- المادة ٥ :** تجتمع اللجنة المذكورة في المادة الاولى أعلاه بصورة سرية وهى مؤهلة للبت :

الاولى المعطاة قبل نشر هذا المرسوم على قيمتها .

المادة ٤ : ان المترشحين المقبولين نهائيا في مباراة الدخول الى مدارس المعلمين والمعلمات يعتبرون بحكم القانون حائزين على شهادة التعليم العام .

المادة ٥ : تبقى جميع الاحكام التى لا تخالف هذا المرسوم، مرعية الاجراء .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ٦٥ - ١٩٦٦ والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في مدرسة المعلمين العليا

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ قبل المترشحين الآتية أسماؤهم فيما بعد نظرا لما لديهم من الشهادات في السنة الثانية والثالثة من مدرسة المعلمين العليا ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ بناء على اقتراح مدير مدرسة المعلمين وبعد موافقة لجنة الاساتذة لهذه المدرسة .

السنة الثانية :

١ - قسم الآداب

١ - فرع الآداب العربية

١ - رزوق احمد

٢ - الأنسة محجوب الزهراء

٢ - فرع الآداب الفرنسية

١ - احجوج امقران

٢ - أم الروايش نزيهة

٣ - السيدة عثمانة فريال

٤ - الأنسة عزة فوزية

٥ - بن النعوم احمد

٦ - بوجمعية الهلالى كمال

٧ - شيخي سعيد

٨ - الأنسة جفلول شريفة

٩ - الأنسة قهام ندره

١٠ - السيدة حسانى نادية

١١ - خضير مولاى خضير

١٢ - خليفة عبد الرحمن

١٣ - العرساوى بومدين

١٤ - موتورى خالد

١٥ - الأنسة مرسللي دليلة

١٦ - سحنين عبد الرحمن

١٧ - تواتي غي

١٨ - قويدري مصطفى .

ب - قسم العلوم

١ - فرع الرياضيات والفيزياء

١ - باره نور الدين

٢ - فركانى محمد

٢ - فرع العلوم الطبيعية

١ - الأنسة شرفاوى طاؤوس

٢ - الأنسة رحال أنيسة

السنة الثالثة :

١ - قسم الآداب

١ - فرع الآداب العربية

١ - قويدر عماره

٢ - الأنسة نادية حافظ

٢ - فرع آداب اللغات الاجنبية :

١ - الأنسة شامي وريده

ب - فرع الرياضيات والفيزياء

١ - الأنسة رحال نادية

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع مؤسسة صناعة الدهان «الباهية» تحت حماية الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ وضعت مؤسسة صناعة الدهان «الباهية» الكائنة بـ ٢ ، شارع كوسميل (مدينة الجزائر) تحت حماية الدولة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦-٤٠ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم ملاحه سفن التجارة والصيد والترهه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه مقدار الحصص المقرر استيرادها من البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المذكور اعلاه كما يلي :

Ex 63 - 02 — آلات الثقب والمسحات

المادة ٢ : يجوز انجاز الصفقات المتعلقة بالمنتجات المذكورة في المادة الاولى اعلاه ضمن شهر واحد من هذا القرار شريطة ان تكون مبرمة قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

وزارة الاشغال العمومية

مرسومان مؤرخان في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابا لمهام نائب مدير وتعيين مهندس

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد علي حمداش لمهام نائب مدير بقسم الموظفين والقضايا بوزارة الاشغال العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد يزيد علال الحامل دبلوم مهندس في الهندسة الملاحية مهندسا في الجسور والطرفات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٩٠ .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن القانون التأديبي والجزائي للملاحة التجارية ولا سيما مادته الـ ٦٣ ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمارس الوزير المكلف بشؤون الملاحة التجارية السلطات الخاصة بالشرطة وتنظيم سير سفن التجارة والصيد والنزهة في المياه الاقليمية وذلك في زمن السلم ومادامت مصلحة الدفاع الوطنى غير معرضة للخطر .

المادة ٢ : يسوغ للوزير المكلف بشؤون الملاحة التجارية منح استثناءات من القواعد المطبقة بموجب المادة الاولى اعلاه بناء على طلب وزير آخر .

المادة ٣ : يتولى البحث ومشاهدة المخالفات المرتكبة بحق القرارات المتخذة لتطبيق هذا المرسوم رؤساء الدوائر الملاحية وضباط البحرية والضباط البحارة القائمون بقيادة سفن الدولة ومفتشو الملاحة والعمل البحرى وقواد مراكب حراسة الصيد البحرى ووكلاء رجال البحر ورجال الدرك وأعوان مصلحة الجمارك وجميع ضباط الشرطة القضائية . وعندما تشمل المخالفة أعمالا يمكن أن تؤثر على سلامة السباحين فيجوز كذلك التحقيق فيها من قبل الاعوان البلديين المحلفين .

المادة ٤ : تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من القانون التأديبي والجزائي الخاص بالملاحة التجارية .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة .

المادة ٦ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين بعض البضائع المقرر استيرادها

ان وزير التجارة ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن سحب الرخصة من منظمات التقاعد التكميلي لاطارات الجزائر وتصفية هذه المنظمات

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بنظام التقاعد التكميلي الخاص باجراء القطاع غير الفلاحي ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ المتضمن قبول منظمات تقاعد اطارات الجزائر ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تصفية منظمات التقاعد التكميلي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، تسحب من المنظمات التالية الرخص الممنوحة لها بموجب القرار المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ المشار اليه أعلاه :

- الجمعية العامة لمنظمات تقاعد اطارات الجزائر (AGORCA)

- الصندوق الجزائري المهني لتقاعد الاطارات (CAIREC)
- الصندوق الجزائري لتقاعد اطارات البناء والاشغال العمومية والصناعات اللاحقة بها (C.A.R.C.A.B.A.T.I.C.)
- الصندوق الجزائري لتقاعد اطارات الصناعة المعدنية والصناعة والصناعات المرتبطة بها . (R.E.C.A.M)

المادة ٢ : ان نظام التقاعد التكميلي للاطارات المدعو بالقسم « ١ » والمرتکز على جزء الموتب الخاضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية من القطاع غير الفلاحي ، يلغى ابتداء من نفس التاريخ المذكور أعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة بعمليات تصفية المؤسسات المشار اليها في المادة ١ من هذا القرار ، غير أن هذه التصفية يجب أن تتم قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما المادة ١ من القرار المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه والمتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي .

المادة ٥ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على بحث جزئي

بموجب قرار من عامل عمالة قسنطينة ، مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٦ ، ان التخطيط الموضوع بناء على البحث الجزئي رقم ١٥١٨٦ المتضمن ٦ قطع مساحتها الاجمالية ٩ هكتارات و ٦٢ آرا و ٥٠ سنتيارا ، الواقعة بدوار اولاد كباب سابقا الذي تكونت منه بلدياتها بوحاتم وفرجوة ، يصدق عليه وعلى اختصاصات الملكية المبينة بعده وذلك فيما عدا المرافق التابعة لأملاك الدولة :

القطعة رقم ١ ومساحتها ٧٢ آرا (أرض للزراعة) خصصت للسيد تانوقاست الحاج بن علي بن العربي المولود سنة ١٨٧٧ بالرواشد والساكن بها .

وخصص القطع التالية :

رقم ١ مكرر ومساحتها ٦٨ آرا و ٧٥ سنتيارا (أرض للزراعة) ورقم ٢ مكرر ومساحتها ٢٨ آرا (أرض للزراعة) ورقم ٣ مكرر ومساحتها هكتار واحد و ٥٠ سنتيارا (أرض للزراعة) للسيد حمادي بلقاسم بن الحاج بن حمادي

(أو لورثته) المولود سنة ١٨٥٩ بقسنطينة وذلك مع حفظ الحقوق التي قد يكون منحها السادة الآتية أسماؤهم :

١ - السيد حمادي محمد بن بلقاسم المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٤ بقسنطينة .

للسيد حمادي حمداني بن بلقاسم المولود سنة ١٨٨٧ بقسنطينة وذلك طبقا للعقد المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ،

وللسيد بلحروس محمد بن حواس المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٠١ بكهف بودركة ،

وللسيد بلحروس الطاهر بن حواس المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩١١ بكهف بودركة ،

وذلك طبقا لنصوص العقد المؤرخ في ٣ و ٤ يناير سنة ١٩٤٤ ،

٢ - والسيد حمادي محمد الصادق بن حمداني المولود في ١ مارس سنة ١٩٢٤ بشلفوم العيد :

للسيد بلحروس محمد بن حواس المذكور أعلاه ،
وللسيد بلحروس عمار بن حواس المذكور أعلاه ،

وذلك مع حفظ الحقوق التي يكون منحها السيد فتحى صاو :

١ - للسيد تانوقاست الحاج بن علي المذكور أعلاه وذلك طبقا لنصوص العقد المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ ،
٢ - وللسادة :

قدادرة قدور بن محمد (أو لورثته) المولود سنة ١٨٨٣ ببوحاتم ،

وقدادرة سعيد بن محمد المولود سنة ١٨٩٧ ببوحاتم ،
وقدادرة بشير بن محمد المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٠ ببوحاتم ،

وقدادرة مسعود المدعو « سعيد » بن محمد المولود سنة ١٩٠٨ ببوحاتم ،

وقدادرة زواوي بن دراجي المولود سنة ١٩٠٧ بكهف بودرقة وذلك طبقا لنصوص العقد المؤرخ في ٧ و ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ .

وخصصت القطعة رقم ٣ ومساحتها ٩٠ آرا و ٧٥ ستيارا (أرض للزراعة) للسيد تانوقاست الحاج بن علي .

والسيد بلحروس الطاهر بن حواس المذكور أعلاه ، وذلك طبقا لنصوص العقد المؤرخ في ١١ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٦ ،

٢ - والسيدة ابن الحاج سعيد مسعودة بنت عمار المولودة في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ بشلغوم العيد ،

والسيد حمادي محمد الصادق المذكور أعلاه ،

والسيد مولود بن حمداني المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بقسنطينة :

للسيد بلحروس محمد بن حواس المذكور أعلاه . وذلك طبقا لنصوص العقد المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

وخصصت القطعة رقم ٢ ومساحتها ٥ هكتارات و ٩١ آرا و ٧٥ ستيارا (أرض للزراعة) :

للسيد تانوقاست الحاج بن علي المذكور أعلاه بنسبة ٣١٦٧\٤٧٣٤ ،

والسيد فتحى صاو بن بورمان المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٢٢ بكهف بودرقة بنسبة ١٥٦٧\٤٧٣٤ ،

بلاغات ، اعلانات

انذارات لمقاولين

في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المزاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة الاشغال العمومية والبنات الموجودة مركزها ب- ٣ و ٥ نهج بوبريتير بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ٦٣\٣ - RPO المصادق عليها بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ اشغال القطعة الثانية ، بناء المحيطان الخاص بتشييد مركز تلفوني بالحراش ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المزاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم ٦١ - ٥٢٩ المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٦١ الصادر للمصادقة على الدفتر النموذجي المتضمن الشروط الادارية العامة (مادة ٣٥) الفقرة - ٥ - وكذا احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد ساراميت جيلبير المقاول بقسنطينة ومتعهد الصفقة رقم ٦٤ E. ١٠٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٩ يونيو

ينذر السيد سعدو دويبي المقاول في الاشغال العمومية والسكان بقسنطينة ٥٤ نهج مارسل بيل بسيدى مبسروك والمقيد في السجل التجاري بقسنطينة تحت رقم ٨٠٨٠ - أ - متعهد الصفقة رقم ١٢\١٩٦٥ المصادق عليها بتاريخ ١ ابريل سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٣٠٩ C والمتعلقة بتنفيذ ٥ مجموعات مدرسية وفقا للاجراءات المبينة في المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المطبقة على هاته الصفقة المشتملة كل واحدة منها على ثلاثة أقسام ومسكنين وقاعة مختلفة الاستعمال ومطبخ وجناح صحي في بلديات دلاعة والمسكيانة وبريش ، وفكيرنة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة (NIFTA) بتلبية ملتزماتها التي تقيدت بها ضمن اطار الصفقة رقم ١٠ - ٦٣ بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ تطبيقا لاحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ الصادر في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وان لم يلب المآول هذا الطلب فى الاجل المحدد فىطبق
عليه المقطع الثانى من المادة ٥ - ١٨ للصفقة .

سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ تهيئة الواد القبلى وحماية
الضغات ما بين تملوس وكريرة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال
فى اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى

اخبارات

تصريح بتأسيس جمعيات

٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، تصريح
لدى عامل عمالة وهران .

العنوان : جمعية الصراط المستقيم .

المركز الرئيسى : ١٩ شارع معسكر وهران .

١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ ، تصريح
لدى عامل عمالة الجزائر .

العنوان : النهضة الاسلامية .

المركز الرئيسى : عمارة يونس - السحالة .

أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى نائب عامل العمالة بذراع الميزان .

العنوان : النادى الشعبى ببوغنى .

الهدف : تقديم مساعدات الى المنظمات الوطنيتين
(الكشافة الاسلامية الجزائرية وشبيبة جبهة التحرير الوطنى
- فرع كرة القدم) .

المركز الرئيسى : بوغنى (المدينة) دار البلدية .

٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى عامل عمالة الجزائر .

العنوان : لجنة حي بيلفو .

المركز الرئيسى : حي بيلفو عين ببيان .

٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٥
تصريح لدى عامل عمالة سطيف .

العنوان : نادى السليات والثقافة .

الهدف : تهذيب الثقافى وتنظيم الرحلات لشبيبة
سطيف .

المركز الرئيسى : نهج صابر حي تيليجان - سطيف .

٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة
١٩٦٥ ، تصريح لدى عامل عمالة الاصنام .

العنوان : جمعية شباب مركز البير كامو .

الهدف : تنظيم رحلات - التثقيف الذهنى والفنى -
الرياضة - تكوين الاسرة - تنظيم المخيمات والقوافل .

١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح
لدى عامل عمالة الواحات .

العنوان : راسنينغ كلوب .

المركز الرئيسى : القليعة .

٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى نائب عامل العمالة بالمحمدية .

العنوان : الرياضات المختلفة .

المركز الرئيسى : سيق .

١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نائب عامل العمالة بفرندة .

العنوان : المركز الريفى لمدريس (عمالة تيارت) .

الهدف : بحث المسائل المتعلقة بالتكوين الخاص بالحياة
الريفية وجميع المشاكل التقنية المتصلة به . تعليم الاوساط

الفلاحية فيما يخص الاعمال الريفية والتعاونيات .

المركز الرئيسى : مدريس (عمالة تيارت) .

٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نائب عامل العمالة بعين تموشنت .

العنوان : نادى ودادية الشباب الرياضى بعين تموشنت .
المركز الرئيسى : عين تموشنت .